

فبالقياس عليه وتصنيفه **بمرد نصفه اليه اي**
 الي الزوج ان كان المؤدي للمهر الزوج او وليه من اب
 او جد ولا يعود الي المؤدي **بذلك الفراق الذي**
 ليس بسببها وان لم يختره اي عوده لظاهر الآية
 السابقة **فلولا** اذ المهر بعدة اي بعد الفراق **فله**
 كل الزيادة او نصفها لحديثه في ملكه متصلة كانت او
 منفصلة ولو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه
 فله كل الارش او نصفه او قبل قبضه كذلك ان نقص
 اجنبي او الزوجة والا فلا ارش وتعيير في ما ذكر
 وفيما ياتي بالفراق اعمر من تعبيره بالطلاق **ولو**
فارق لا بسببها **بعد تلفه** اي المهر بعد قبضه **فله**
نصف بدله من مثل في مثلي وقيمة في متقوم والتعير
 بنصف القيمة في المتقوم قال الامام فيه تساهل وانما
 هو قيمة النصف وهي اقل من ذلك وقد تكلمت في شرح
 الروض عليه ذلك وذكرت ان الشافعي والجمهور
 عبروا بكل من العارتين وان هذا اشبه بل عي
 ان موداها عندهم واحد بان يراد بنصف القيمة
 نصف قيمة كل من النصفين منفردا **المنصبا الي**
 الاخر فيرجع بقيمة النصف قيمته منضملا لمنفردا
 فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه في الروضة
 هنا رعاية للزوج كحار وعيت الزوجة في ثبو

فان قيل ان المهر
 لا يرد للمهر بعد
 الفراق بل يرد
 للمهر قبله

فوله فيه تساهل
 بنصف القيمة
 فلا تساهل

او بان يراد بنصف النصفين

المخير

المخير لها فيما ياتي او بعد تعيبه بعد قبضه
فان قيل به الزوج اخذه بلا ارش **والانقص**
بدله هو اعمر من قوله فنصف قيمته سليما وفعلا
 للضرر عنه او بعد تعيبه قبله اي قبل قبضه و
 رضيت به **فله** نصفه ناقضا **بلا ارش** لانه نقص
 وهو من ضمانه **وينصفه** اي الارش **ان عيبه اجنبي**
 لانه بدل الفاتية وان لم تأخذه الزوجة بل عفت
 عنه وان اوهام كلام الاصل خلافه او فارق ولو بسببها
 بعد **زيادة منفصلة** كولد ولبن وكسب **فيها**
 سواء حصلت في يده ام في يدها فيرجع في الاصل
 او نصفه دونها وظاهره ان كانت الزيادة و
 امة لم يميز عدل عن الامة او نصفها الي القيمة
 لحرمة التفريق او فارق لا بسبب سقار بعد زياد
منصفا كسمن وتعلم صنعة **خيرت فيها فان شئت**
فيها وكان الفراق لا بسببها **فنصف قيمة المهر بلا**
زيادة بان يقوم بغيرها وان سمحت **بما لزمه**
قبولها لهما وليس له طلب قيمة او فارق لا بسببها
 بعد **زيادة ونقص** ككبر صيد وكبر خلة **وجمل**
 من امة او بهيمة **وتعلم صنعة مع برص والنقص**
 في العبد الكبير قيمة بانه لا يدخل على النساء
 الغييل ولا يقبل التاديب والرياضة في الخلة

فان قيل ان المهر
 لا يرد للمهر بعد
 الفراق بل يرد
 للمهر قبله

المخير